

Distr.: General  
14 November 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والخمسون  
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

## لبنان

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يصادق لبنان على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين<sup>(2)</sup>.

3- وأوصى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بأن يصادق لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(3)</sup>.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن ينظر لبنان في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>.

5- وحثت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان لبنان على سحب تحفظاته على المادتين 9(2) و16(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(5)</sup>.

6- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لبنان على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)<sup>(6)</sup>.

7- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يسرّع لبنان جهوده الرامية إلى سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(7)</sup>.



## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

8- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان قبل، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، عدة توصيات بتزويد الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالموارد الكافية، بما في ذلك تخصيص ميزانية كافية. وعلى الرغم من أن عمل الهيئة، بما في ذلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ظل معرّلاً بسبب عدم وجود مقرات مخصصة لها، وعدم كفاية التمويل، وعدم اعتماد لوائح داخلية معتمدة، فإنها ظلت ملتزمة بمهامها في الرصد والحماية<sup>(8)</sup>.

9- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يتخذ لبنان جميع التدابير اللازمة لتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بولايتها بفعالية واستقلالية، وبذل كل جهد ممكن لضمان امتثال اللجنة التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(9)</sup>.

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

10- حثت اللجنة نفسها لبنان على تعديل تشريعاته، ولا سيما قانون العقوبات، ليحظر خطاب الكراهية العنصرية والجرائم ذات الدوافع العنصرية، بما يتماشى تماماً مع المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(10)</sup>.

11- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يعدّل لبنان القانون رقم 65 لإلغاء تقادم جريمة التعذيب، وضمان أن تعكس العقوبات خطورة الجريمة وأن تكون القضايا من اختصاص المحاكم المدنية حصراً<sup>(11)</sup>.

12- وأوصى الفريق القطري لبنان باعتماد مشروع قانون الإعلام والإطار المتعلق به<sup>(12)</sup>.

13- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن يعدل لبنان قانون الجنسية لعام 1925 للسماح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها إلى أطفالها<sup>(13)</sup>.

14- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بإلغاء القيود التشريعية والإدارية التي تمنع اللاجئين الفلسطينيين من التملك وتسجيل الأعمال التجارية، وإلغاء الحواجز القائمة على الجنسية للوصول إلى المهن<sup>(14)</sup>.

15- وشجعت اليونيسكو لبنان على ما يلي: (أ) تكريس الحق في التعليم للجميع في تشريعاته، وحظر التمييز في التعليم قانوناً؛ (ب) اعتماد تشريعات لجعل التعليم قبل الابتدائي مجاناً وإلزامياً لمدة سنة واحدة على الأقل؛ (ج) تعديل التشريع لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة دون استثناء<sup>(15)</sup>.

### 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

16- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبنان بتنفيذ تدابير مؤسسية وتشريعية وسياساتية لتصحيح أوجه عدم المساواة القائمة منذ أمد طويل بين المرأة والرجل وإعطاء زخم متجدد لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال وضع المرأة في صلب استراتيجيات التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كأولوية استراتيجية للتغيير المستدام، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة<sup>(16)</sup>.

17- وأوصت اللجنة نفسها بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وإسناد ولاية قوية لها في مجال حقوق المرأة ومنحها سلطة تنسيق السياسات المتعلقة بحقوق المرأة؛ (ب) إضفاء الطابع المؤسسي على تعيين جهات تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية في جميع الوزارات والإدارات الحكومية<sup>(17)</sup>.

18- وأوصت اللجنة نفسها بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) الإسراع في اعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة للمرأة في لبنان (2020-2030) من خلال إدماج توصيات اللجنة بشكل صريح وتعزيز المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة؛ (ب) النظر في إنشاء وزارة مخصصة لشؤون المرأة<sup>(18)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المساواة وعدم التمييز

19- كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها بأن يدرج لبنان في تشريعاته حكماً يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يعرّف التمييز العنصري المباشر وغير المباشر ويحظرهما<sup>(19)</sup>.

20- وأوصت اللجنة نفسها بأن يتخذ لبنان تدابير لمنع وإدانة ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية ضد المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك من قبل الشخصيات العامة والسياسيين، وضمان التحقيق الفعال في جميع حوادث خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عند الاقتضاء<sup>(20)</sup>.

21- وأوصت اللجنة نفسها بأن يكثف لبنان جهوده للحد من انتشار خطاب الكراهية العنصرية على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بالتعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والفئات السكانية الأكثر تأثراً بخطابات الكراهية العنصرية<sup>(21)</sup>.

22- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتيسير تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وضمان تدريب مختلف أجهزة الشرطة على تحديد حالات التمييز العنصري وإدارة آليات تسجيل الشكاوى بطريقة تجعلها في متناول جميع ضحايا التمييز العنصري<sup>(22)</sup>.

23- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع لبنان على تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1951 لتسهيل تسجيل المواليد لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون لأبوين عديمي الجنسية، وتبسيط الإجراءات للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن سنة واحدة<sup>(23)</sup>.

### 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

24- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لبنان تلقى خلال الجولة الثالثة من الاستعراض العديد من التوصيات بشأن التصدي لممارسة التعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك، تعثرت التعديلات المقترحة لتحسين قانون مكافحة التعذيب. إلا أن المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية عُدلت لتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة من خلال اشتراط التسجيل السمي - البصري للاستجابات بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيقات الأولية. ومع ان التنفيذ ظل متواضعاً، طُورت مشاريع تجريبية بدعم من الأمم المتحدة لتعزيز الضمانات<sup>(24)</sup>.

25- وأشار الفريق القطري إلى أن لبنان أيد أيضاً عدة توصيات للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. يُذكر أن الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً هي الهيئة المستقلة المكلفة بتحديد مصير المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان<sup>(25)</sup>.

26- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) ضمان التفعيل الكامل للهيئة وضمان استقلاليتها من خلال تخصيص الموارد المالية والبشرية والإدارية الكافية لها؛ (ب) التشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، ولا سيما النساء، في عضوية اللجنة وعملية صنع القرار<sup>(26)</sup>.

### 3- القانون الدولي الإنساني

27- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الصراع بين حزب الله وإسرائيل قد تصاعد بشكل حاد بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2024، مما تسبب في وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين ودمار واسع النطاق في لبنان. وقد تأثرت بالنزاع، وبشكل خاص، الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والمهاجرون واللاجئون، إذ زاد تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة والاستغلال والإقصاء<sup>(27)</sup>.

28- وذكر الفريق القطري أن النزاع أثار مخاوف جدية بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية. وأثر النزاع بشكل كبير على الحق في الحياة والصحة والتعليم والغذاء والسكن والعمل والبيئة الآمنة وحرية التنقل وحرية الدين أو المعتقد<sup>(28)</sup>.

29- وأوصى الفريق القطري بأن يواصل لبنان التمسك بوقف الأعمال العدائية مع العمل على تحقيق السلام المستدام وضمان مشاركة المرأة وقيادتها في جميع مجالات بناء السلام والأمن<sup>(29)</sup>.

30- وأشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن الأطفال في لبنان يتعرضون بشكل متزايد منذ عام 2020 لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما التجنيد والاستخدام في النزاع المسلح والقتل والتشويه. فمنذ عام 2021، وتقت الأمم المتحدة عدداً متزايداً من الهجمات على المدارس والمستشفيات. وفي حين لم يتسن تحديد هوية مرتكبي العديد من الانتهاكات، إلا أن مرتكبي الانتهاكات التي حُددت هم من الجماعات المسلحة، لا سيما في حالة الانتهاكات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة<sup>(30)</sup>.

31- وأشار المكتب نفسه إلى أنه منذ عام 2021، استمر اعتقال الأطفال ومحاكمتهم بموجب الولاية القضائية العسكرية بتهم تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك مزاعم الإرهاب<sup>(31)</sup>.

32- وأوصى المكتب نفسه بأن يفرج لبنان عن الأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة إلى جهات مدنية معنية بحماية الطفل، ومعاملتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من برامج إعادة الإدماج<sup>(32)</sup>.

33- وأوصى المكتب نفسه بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) وضع بروتوكول تسليم هؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛ (ب) إعطاء الأولوية لتطهير المناطق الملوثة بالذخائر غير المنفجرة<sup>(33)</sup>.

### 4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

34- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، عدة توصيات لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز. وتأثر نظام السجون في لبنان بشكل كبير بالاكتظاظ الشديد في السجون، والظروف السيئة والاحتجاز لفترات طويلة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تأخر البت في القضايا أمام القضاء ومحدودية المساعدة القانونية - وهي صعوبات تفاقت بسبب الأزمة الاقتصادية. وتشير بيانات عام 2024 إلى أن نسبة الإشغال داخل سجن رومية وحده - أكبر سجون البلد - بلغت 360 في المائة، في حين بلغت نسبة المحتجزين رهن المحاكمة نحو 70 في المائة من إجمالي عدد نزلاء السجن<sup>(34)</sup>.

35- وذكر الفريق القطري أن اللاجئين والمهاجرين لا يزالون معرضين بشكل خاص للاحتجاز في ظل النظام الجنائي، حيث يؤدي تجريم عدم حيازتهم للوثائق اللازمة إلى تفاقم هذا الخطر. وأوصى بأن يضع لبنان وينفذ استراتيجية وطنية شاملة لإصلاح قطاع العدالة الجنائية، مع التركيز على الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وكنتظاظ السجون، بما في ذلك من خلال بدائل السجن، وأن يحسن ظروف الاحتجاز بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(35)</sup>.

36- وأوصى الفريق القطري أيضاً بما يلي: (أ) توفير ضمانات قانونية قوية لجميع المحتجزين، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني، والمراجعة القضائية في الوقت المناسب، والقدرة على الطعن في الاحتجاز؛ (ب) ضمان منح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، إمكانية الوصول الكامل والمنظم ودون عوائق إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية<sup>(36)</sup>.

37- وأشار الفريق القطري إلى أن لبنان أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، جميع التوصيات المتعلقة بضمان المساءلة عن انفجار مرفأ بيروت عام 2020 وتقديم الدعم للناجين وأسرهم. ومع ذلك، توافقت التحقيق في الانفجار مع مزاعم بحدوث تدخلات سياسية، بما في ذلك الجهود التي رمت إلى تهديد قاضي التحقيق وتقويض عمله وتشويه سمعته. واستؤنف التحقيق في أوائل عام 2025 باستجواب كبار المسؤولين<sup>(37)</sup>.

38- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة باستقلال القضاء دون تأخير بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ (ب) الإسراع في إجراء تحقيق شامل ومستقل وذو مصداقية في انفجار مرفأ بيروت، دون تدخل سياسي، ومحاسبة المسؤولين عنه<sup>(38)</sup>.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يبني لبنان قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة، بما في ذلك جعل التدريب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة للجنة جزءاً إلزامياً من تدريبهم المهني<sup>(39)</sup>.

40- وحثت اللجنة نفسها لبنان على: (أ) القيام دون تأخير بإنشاء محاكم متخصصة للتعامل مع قضايا العنف الجنساني وصندوق خاص لدعم النساء ضحايا العنف الجنساني؛ (ب) ضمان أن تقوم سلطة قضائية مستقلة بالتحقيق في حالات الاعتداء على النساء واغتصابهن التي يرتكبها أفراد من قوى الأمن بحكم مناصبهم<sup>(40)</sup>.

41- وأوصت اللجنة نفسها بأن يبني لبنان قدرات السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون على تحديد النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهن وإحالتهم، وضمان إعفاء النساء، اللواتي يُستقمن من خلال "نظام تأشيرة الفنانين" ويثبت انخراطهن في البغاء، من المسؤولية الجنائية ومن أي مسؤولية أخرى واعتبارهن ضحايا اتجار بالبشر<sup>(41)</sup>.

## 5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

42- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لبنان تلقى خلال الجولة الثالثة من الاستعراض العديد من التوصيات بشأن التصدي لممارسة التعذيب وسوء المعاملة. فقد تعرض القضاء المدني للتهديد، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، لا سيما منذ الانتفاضة الشعبية عام 2019. وعلى الرغم من تأييد لبنان للتوصيات الخاصة بحماية حرية الإعلام والتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أن هذه الممارسات استمرت. وكثيراً ما تستدعي قوى الأمن الداخلي الصحفيين والكتاب والكوميديين للاستجواب، وقد تعرض بعضهم لعقوبات جنائية قاسية، شملت السجن، بتهمة التشهير، خاصة بسبب تصريحات حساسة سياسياً<sup>(42)</sup>.

43- ولاحظ الفريق القطري اتخاذ تدابير جديدة لتقييد حرية التعبير للمهنيين القانونيين، في حين لا يزال المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يواجهون تهديدات عند ممارسة حريتهم في التعبير والتجمع السلمي<sup>(43)</sup>.

44- وأشار الفريق القطري إلى أن وزير الإعلام قدم قانوناً جديداً للإعلام إلى البرلمان في عام 2024، بدعم من الأمم المتحدة. وأتاح مشروع القانون فرصة مهمة لتحديث الحوكمة الإعلامية في لبنان وحماية الصحفيين وتعزيز بيئة إعلامية حرة ومسؤولة وتعددية<sup>(44)</sup>.

45- وشجعت اليونسكو الحكومة على مواصلة التحقيق في قضايا الصحفيين المقتولين التي لم يُبْت فيها<sup>(45)</sup>.

46- وأوصت اليونسكو الحكومة بإلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن قوانين مدنية تتعلق بالتشهير وتستوفي المعايير الدولية. وأوصت الحكومة بتقييم نظام مراقبة قطاع البث لضمان شفافيته واستقلالته<sup>(46)</sup>.

47- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير، بما في ذلك التعبير الفني والثقافي؛ وإلغاء تجريم التشهير، وفقاً للمعايير الدولية؛ (ج) حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من الترهيب والمضايقة والاعتداء، وضمان التحقيق والمساءلة الكاملة<sup>(47)</sup>.

## 6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

48- تكثرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوصيتها السابقة ودعت لبنان إلى موامة تشريعاته مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وإلى أطفالها عند الولادة، دون تمييز، على قدم المساواة مع الرجل<sup>(48)</sup>.

49- وأكدت اللجنة نفسها أن تسجيل المواليد شرط أساسي لممارسة مجموعة واسعة من حقوق الإنسان. وأوصت بأن يتخذ لبنان تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أرضيه، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضع إقامة والديهم، وذلك بهدف منع حالات انعدام الجنسية<sup>(49)</sup>.

## 7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

50- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، عدة توصيات لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز. وقال إن لبنان بلد مقصد ومصدر لهذا الاتجار. وأضاف أن العمال المنزليين المهاجرين - وخاصة النساء - معرضون بشكل خاص للاستغلال، وغالباً ما يعيشون مع أصحاب العمل في ظروف تقييد حرية حركتهم. ويُستبعد هؤلاء العمال من حماية العمالة، ويواجه الفارون من سوء المعاملة خطر التحول إلى مهاجرين غير نظاميين أو خطر الاحتجاز أو الترحيل. ويفتقر الكثيرون، لا سيما خارج المناطق الحضرية، إلى إمكانية الحصول على الدعم. وقد أوقع هذا المآزق القانوني الضحايا في فخ الانتهاكات. ويواجه اللاجئون، ولا سيما القادمون من الجمهورية العربية السورية، مخاطر متزايدة من الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. وأدى تركيز سلطات إنفاذ القانون على المخالفات القانونية بدلاً من حماية الضحايا إلى تضييقهم عن الإفصاح عن المخالفات وإدامة الانتهاكات<sup>(50)</sup>.

51- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) تنفيذ إجراءات تشغيل موحدة لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم وحمايتهم؛ (ب) تعزيز قدرة السلطة القضائية على إدارة قضايا الاتجار بالبشر وإعطاء الأولوية لاعتماد قانون يرسخ مبدأ عدم معاقبة الضحايا؛ (ج) ضمان توافر خدمات الحماية

للناجين من الاتجار بالبشر وإمكانية الوصول إليها وجودتها، بما في ذلك المساعدة القانونية والمأوى والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي<sup>(51)</sup>.

52- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يكفل لبنان التحقيق في جميع حالات الاتجار والاستغلال، فضلاً عن مقاضاة ومعاينة المسؤولين عن هذه الأفعال، بمن فيهم الموظفون العموميون المتورطون في هذه الأفعال، وضمان إعفاء ضحايا الاتجار والاستغلال لغرض البغاء من المسؤولية الجنائية<sup>(52)</sup>.

#### 8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

53- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان تلقى خلال الجولة الثالثة من الاستعراض عدة توصيات بشأن حقوق العمال. وأحاط لبنان علماً بمعظم التوصيات بإلغاء نظام الكفالة وتوسيع مجالات العمل للاجئين الفلسطينيين. وأيد لبنان التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق العمال المهاجرين، وسلط الضوء على جهوده الرامية إلى وضع اللامسات الأخيرة على العقد الموحد للعمال المهاجرين<sup>(53)</sup>.

54- وأشار الفريق القطري إلى تطور بدا واعداً في البداية تمثل في اعتماد العقد الموحد المنقح في آب/أغسطس 2020 - وهي خطوة مهمة نحو تفكيك نظام الكفالة. إلا أن مجلس شورى الدولة علق هذا العقد في وقت لاحق ولم يتحقق أي تقدم<sup>(54)</sup>.

55- وأشار الفريق القطري إلى أن المهاجرين واللاجئين في لبنان يواجهون تحديات كبيرة في الوصول إلى سوق العمل، إلى جانب تزايد مخاطر الاستغلال وسوء المعاملة والتمييز. كما أن حقهم في العمل محكوم بالقوانين العامة للرعايا الأجانب. وحدت العوائق التي تحول دون حصولهم على تصاريح عمل قانونية من أمنهم الوظيفي وحمايتهم القانونية<sup>(55)</sup>.

56- وأشار الفريق القطري إلى أن العمال المهاجرين يخضعون لنظام الكفالة، الذي يربط وضعهم القانوني بأصحاب العمل ويحد من تنقلهم بين الوظائف. وغالباً ما يؤدي هذا الاختلال في توازن القوى إلى إساءة المعاملة، مع محدودية سبل الانتصاف. وتعاني العاملات المنزليات المهاجرات أوضاعاً هشة للغاية، وكثيراً ما يتعرضن لحجز أجورهن وتقييد حرية تنقلهن ومصادرة وحجز وثائقهن وإيذائهن بدياً وجنسياً، وكلها مؤشرات على العمل القسري مما يزيد من إعاقة قدرتهن على طلب المساعدة أو الخروج من الأوضاع الاستغلالية<sup>(56)</sup>.

57- وأشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع إلى ضرورة إلغاء نظام الكفالة واعتماد العقد الموحد المنقح<sup>(57)</sup>.

58- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) إزالة القيود المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين على أساس الجنسية وضمان حصولهم الكامل على استحقاقات الضمان الاجتماعي؛ (ب) تفكيك نظام الكفالة وتنفيذ إصلاحات شاملة لقانون العمل لضمان حرية حركة العمال المهاجرين ومنع الاستغلال وإنشاء مسارات فعالة لتسوية أوضاعهم<sup>(58)</sup>.

59- وقال المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع بضرورة ضمان الحق في العمل لكل من اللاجئين السوريين والفلسطينيين على حد سواء من خلال فتح جميع المهن أمامهم قانونياً والسماح لهم بالاستفادة من اشتراكاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<sup>(59)</sup>.

60- وحث المقرر الخاص نفسه لبنان على تحسين فرص حصول المرأة على العمل ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين<sup>(60)</sup>.

## 9- الحق في مستوى معيشي لائق

61- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان تلقى خلال الجولة الثالثة من الاستعراض عدة توصيات بشأن مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية وتعزيز الحماية الاجتماعية، بما في ذلك لطالبي اللجوء واللاجئين. وتضاعف الفقر في لبنان أكثر من ثلاث مرات بين عامي 2014 و2024، حيث يعيش حوالي 44 في المائة من السكان في فقر، ويعاني 1,17 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وتأثرت الفئات المهمشة، بما في ذلك اللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال وكبار السن والعمال المهاجرون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، بشكل غير متناسب بالأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي تفاقمت بسبب النزاع. ويستضيف لبنان أكبر عدد من اللاجئين على مستوى العالم، حيث يعيش حوالي 90 في المائة منهم في فقر مدقع ويعتمدون على المساعدات<sup>(61)</sup>.

62- وأشار الفريق القطري إلى أن الأمم المتحدة دعمت الحكومة في تقديم المساعدة لمن هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي خلال النزاع. وفي خطوة إيجابية، أطلق لبنان الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في شباط/فبراير 2025، بدعم من الأمم المتحدة أيضاً. وأوصى الفريق القطري لبنان بضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجية وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية الوطنية لضمان توفير الخدمات الأساسية بأسعار معقولة في النظام العام<sup>(62)</sup>.

63- وأوصى الفريق القطري لبنان أيضاً بما يلي: (أ) ضمان الحيادة الآمنة وحماية حقوق السكن والأرض والملكية للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنازحين داخلياً واللاجئين النازحين بشكل ثانوي؛ (ب) وضع وتنفيذ سياسة إسكان وطنية شاملة<sup>(63)</sup>.

## 10- الحق في الصحة

64- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، عدة توصيات لتحسين نوعية الرعاية الصحية. وقد تأثر الحق في الصحة بشدة بالأزمات الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم بشكل كبير بسبب النزاع، مما ألحق ضرراً بالغاً بنظام الرعاية الصحية. وواجهت النساء والمراهقات مخاطر متزايدة، بينها المضاعفات المتعلقة بالحمل والصحة الإنجابية<sup>(64)</sup>.

65- ولاحظ الفريق القطري أن صحة الأطفال ورفاههم النفسي قد انخفضت بشكل حاد منذ عام 2015، مع زيادة معدل الوفيات وانخفاض التحصين وارتفاع معدلات القلق والاكتئاب. وبحلول عام 2021، كان طفل من كل طفلين في لبنان معرضاً بالفعل لخطر العنف الجسدي أو العاطفي أو الجنسي في ظل معاناة الأسر من الأزمة المتفاقمة. ولا تزال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ومقدمي الرعاية محدودة للغاية بسبب الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والعجز والوصم والعوائق المالية<sup>(65)</sup>.

66- وذكر الفريق القطري أن الأمم المتحدة قدمت خلال النزاع الدعم الطبي الأساسي، ووفرت علاج الإصابات والصدمات وخدمات الرعاية الصحية للنازحين داخلياً، بما في ذلك حملات تطعيم الأطفال في الملاجئ. ودعمت إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية والاجتماعية والعقلية<sup>(66)</sup>.

67- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) جعل الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية، متاحة للجميع وبأسعار معقولة؛ (ب) توسيع نطاق برامج التحصين وتعزيز الوقاية من تفشي الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات<sup>(67)</sup>.

68- وأوصى الفريق القطري أيضاً بتوسيع نطاق الجهود المبذولة لاستراتيجيات الصحة النفسية ومتابعة رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع<sup>(68)</sup>.

## -11 الحق في التعليم

69- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان قد أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، العديد من التوصيات المتعلقة بتعزيز نظام التعليم. وتأثر هذا النظام بشدة بسبب الأزمات المتداخلة، مما أدى إلى تعطيل استمرارية وجودة الخدمات والبنية التحتية. وخلال النزاع الأخير، تضررت أكثر من 340 مدرسة كلياً أو جزئياً، ودُمرت 22 مدرسة بشكل كامل، وحُول ما مجموعه 60 في المائة من المدارس الحكومية إلى ملاجئ<sup>(69)</sup>.

70- وأفاد الفريق القطري بأن حوالي 27 في المائة من الأطفال والشباب غير ملتحقين بالمدارس، لا سيما بين اللاجئين السوريين. ويواجه حوالي ثلث الأطفال والشباب في سن الدراسة عوائق تحول دون التحاقهم بالمدارس أو انتظامهم في الحضور، وتفاقم ذلك بسبب النزاع والقيود المالية وعدم توفر الوثائق المطلوبة للأطفال والشباب غير اللبنانيين. ومن الشواغل الرئيسية الأخرى الممارسة المتمثلة في إعطاء الأولوية لعمالة الأطفال على حساب التعليم، لا سيما بين المراهقين<sup>(70)</sup>.

71- وشجعت اليونسكو لبنان على حظر العقاب البدني قانوناً في الأوساط التعليمية<sup>(71)</sup>.

72- وشجعت اليونسكو لبنان أيضاً على ما يلي: (أ) تعزيز الجهود المبذولة لتمويل التعليم، من خلال تخصيص ما لا يقل عن 4-6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و/أو ما لا يقل عن 15-20 في المائة من الإنفاق العام للتعليم؛ (ب) مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الشامل للأطفال دون تمييز على أساس الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة<sup>(72)</sup>.

73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يزيل لبنان العوائق القانونية والسياساتية التي تحول دون حصول جميع الأطفال على التعليم بالتساوي فيما بينهم<sup>(73)</sup>.

74- وذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن التعليم يجب أن يكون مكفولاً كحق لجميع الأطفال، بغض النظر عن الوضع القانوني وحياسة الوثائق اللازمة<sup>(74)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## -1 النساء

75- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن لبنان تلقى خلال الجولة الثالثة من الاستعراض العديد من التوصيات بشأن تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك معالجة التمييز في قوانين الجنسية والأحوال الشخصية، ومكافحة العنف الجنساني، بما يشمل الزواج المبكر والقسري، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة<sup>(75)</sup>.

76- ولاحظ الفريق القطري أن الأزمات المتعددة في لبنان فاقمت أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي كانت موجودة من قبل، مما زاد من المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات، لا سيما المنتميات إلى الفئات المهمشة<sup>(76)</sup>.

77- وأفاد الفريق القطري بأنه على الرغم من الجهود التي بذلها لبنان لتعزيز التشريعات والسياسات، بما في ذلك تجريم التحرش الجنسي، واعتماد الخطة الاستراتيجية لحماية المرأة والطفل (2020-2027) والاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2022-2030)، إلا أن تنفيذها كان محدوداً<sup>(77)</sup>.

78- وأوصى الفريق القطري بأن يضمن لبنان تقديم خدمات مستدامة تركز على الناجين من العنف الجنساني، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية والملاجئ والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، دون أي تمييز<sup>(78)</sup>.

79- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يكفل لبنان حصول النساء ضحايا العنف والتمييز الجنساني على سبل انتصاف فعالة وتقديم الدعم للضحايا بما يشمل المساعدة الطبية والنفسية وتوفير الملاجئ<sup>(79)</sup>.

## 2- الأطفال

80- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان تلقى خلال الجولة الثالثة للاستعراض العديد من التوصيات بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعمل الأطفال والتعليم وقضاء الأطفال والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال<sup>(80)</sup>.

81- وأفاد الفريق القطري بأنه على الرغم من التصديق على الاتفاقيات الدولية وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال، إلا أن إنفاذها لا يزال ضعيفاً بسبب القيود المؤسسية وقيود الموارد وحجم أزمة اللاجئين. ولا تزال عمالة الأطفال مصدر قلق بالغ، وهي تفاقمت بسبب الأزمة الاجتماعية والاقتصادية. ويواجه الأطفال السوريون اللاجئون الخطر بشكل خاص، حيث أُجبرت واحدة من كل أربع عائلات على إرسال أطفالها للعمل. ويعمل العديد منهم في البيع في الشوارع والتسول والعمل في المصانع، ويواجهون الاستغلال وسوء المعاملة<sup>(81)</sup>.

82- ولاحظ الفريق القطري أن لبنان يفتر إلى استراتيجية وطنية لقضاء الأطفال أو آلية تنسيق، في حين أن إدارة الأحداث في وزارة العدل لم تكن تعمل بشكل كامل، مما أعاق الرقابة. وأدى النزاع الأخير إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأطفال المحتجزون، مما أدى إلى نزوحهم وضياع ملفات قضاياهم وإيداع الأطفال بعيداً عن أسرهم<sup>(82)</sup>.

83- وأوصت اليونسكو لبنان برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 عاماً على الأقل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(83)</sup>.

84- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة افتتحت في أيار/مايو 2025، بدعم من الأمم المتحدة، مركزاً مخصصاً لإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون<sup>(84)</sup>.

85- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) تعزيز أنظمة حماية الطفل لتقديم الدعم للأطفال في الوقت المناسب وإتاحة وصولهم إلى بيئات آمنة وخدمات نفسية واجتماعية آمنة؛ (ب) وضع خطة عمل وطنية شاملة ومتعددة القطاعات للتصدي لجميع أشكال عمل الأطفال ورفع السن الدنيا للعمل إلى 15 سنة<sup>(85)</sup>.

86- وأوصى الفريق القطري لبنان برفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى الثامنة عشرة، دون استثناء، والإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع زواج الأطفال والتصدي له<sup>(86)</sup>.

87- وأوصى الفريق القطري لبنان أيضاً برفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وتعزيز الإطار القانوني وتسريع الإجراءات الخاصة بالأطفال في حالات النزاع والأطفال المتهمين بمخالفة القانون، لتعزيز حماية حقوقهم، وتوسيع نطاق محاكم الأحداث المتخصصة التي يعمل فيها مهنيون قانونيون مدربون<sup>(87)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوي الإعاقة

- 88- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، عدة توصيات بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام 2025، صادق لبنان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(88)</sup>.
- 89- ولاحظ الفريق القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون عوائق كبيرة في المشاركة السياسية. وقد أبرزت الانتخابات البلدية في أيار/مايو 2025 التحديات المستمرة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول إلى مقصورات التصويت وصناديق الاقتراع، إذ تعيّن حمل بعضهم للوصول إليها، الأمر الذي يقوّض حقهم في التصويت المستقل<sup>(89)</sup>.
- 90- وذكر الفريق القطري أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطراً متزايداً من العنف الجنساني والاستغلال وسوء المعاملة، بالإضافة إلى التحديات التي تواجههن في الحصول على خدمات الحماية. ويكافح الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة للوصول إلى التعليم والرعاية الصحية الشاملين للجميع<sup>(90)</sup>.
- 91- وأشار الفريق القطري إلى أنه في عام 2023، وبدعم من الأمم المتحدة، أطلقت الحكومة العلاوة الوطنية للإعاقة، وهي منحة اجتماعية شاملة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على تغطية التكاليف الإضافية والحصول على الخدمات الأساسية وتلقي الدعم الأساسي للدخل<sup>(91)</sup>.
- 92- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) الإسراع في تنفيذ السياسة الوطنية للتعليم الدامج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يضمن أن تدمجهم جميع المدارس بحلول عام 2030؛ (ب) زيادة الإنفاق العام والاستفادة من الأموال لضمان أن تشمل العلاوة الوطنية للإعاقة جميع الفئات العمرية<sup>(92)</sup>.

## 4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 93- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان أحاط علماً بمعظم التوصيات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض. وعلى الرغم من أن لبنان أيد توصية لمكافحة مضايقتهم وترهيبهم، إلا أن هذه الممارسة استمرت. فقد واجهوا خطراً متزايداً من العنف الجنساني، وكذلك عوائق في الحصول على خدمات الحماية. وتصاعدت حدة الخطاب ضد هذه الطائفة في السنوات الأخيرة، مع استخدام خطاب عدائي من جانب وزراء سابقين ومسؤولين حكوميين وشخصيات دينية وجمعيات<sup>(93)</sup>.
- 94- ولاحظ الفريق القطري أن القانون الوطني لا يزال يعاقب على العلاقات الجنسية المثلية، رغم أن التفسيرات القضائية التقدمية ابتعدت مؤخراً عن التجريم. وأثارت الجهود الرامية إلى إلغاء الأحكام الجنائية معارضة كبيرة ومضايقات وتهديدات بفرض عقوبات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والمدافعين عنهم<sup>(94)</sup>.
- 95- وأوصى الفريق القطري لبنان بضمان الحماية الكاملة للحقوق المدنية والسياسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، دون تمييز<sup>(95)</sup>.

## 5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

- 96- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن لبنان أيد، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، عدة توصيات بشأن تعزيز حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك الحماية من التمييز وسوء المعاملة. وزاد عدد المهاجرين في لبنان بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، حيث بلغ في المجموع 176 504 عام 2024<sup>(96)</sup>.

- 97- ولاحظ الفريق القطري أن حوالي 70 في المائة من المهاجرين في لبنان هم من النساء. ومعظمهن يعملن كعاملات منزليات ويعيش نصفهن تقريباً مع أصحاب العمل. ويعاني المهاجرون من ممارسات عمل استغلالية في ظل نظام الكفالة، وظروف العمل السيئة، والاستبعاد من نظم حماية العمال<sup>(97)</sup>.
- 98- وذكر الفريق القطري أنه خلال الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الأخيرة، والتي تفاقت بسبب النزاع، واجه العديد من عاملات المنازل المهاجرات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التخلي عنهن في مناطق خطرة، أو حبسهن داخل المنازل دون وثائق أو أموال، أو تركهن على أبواب السفارات دون تسديد أجورهن<sup>(98)</sup>.
- 99- وأوصى الفريق القطري بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) ضمان إدماج المهاجرين في برامج شبكات الأمان الاجتماعي، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية؛ (ب) تحسين تنظيم وكالات التوظيف الخاصة لتطبيق معايير توظيف عادلة وأخلاقية<sup>(99)</sup>.
- 100- وأوصى الفريق القطري أيضاً بإنشاء آليات قوية للشكاوى العمالية تضمن حماية العمال المهاجرين، بما يتماشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل<sup>(100)</sup>.
- 101- ولاحظ الفريق القطري أن الجيش اللبناني يقوم، منذ عام 2022، على نحو متزايد، بعمليات ترحيل بإجراءات موجزة لمواطنين سوريين، متجاوزاً بذلك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة ومثيراً مخاوف جدية بشأن امتثال البلد لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصى بأن يقوم لبنان بما يلي: (أ) ضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ (ب) السماح للمدنيين الفارين من الجمهورية العربية السورية بالوصول إلى الأراضي اللبنانية وضمان حقهم في طلب اللجوء<sup>(101)</sup>.
- 102- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يكفل لبنان عدم احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين بشكل تعسفي والتحقيق في جميع حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة وملاحقة مرتكبيها وتعويض الضحايا عند الاقتضاء<sup>(102)</sup>.
- 103- وأوصت اللجنة نفسها بأن يضمن لبنان تمكين العمال الأجانب من تقديم الشكاوى المتعلقة بممارسات العمل التعسفية إلى آليات مستقلة وفعالة دون خوف من التعرض لتداعيات سلبية<sup>(103)</sup>.

#### Notes

- 1 A/HRC/47/5, A/HRC/47/5/Add.1 and A/HRC/47/2.
- 2 CERD/C/LBN/CO/23-24, paras. 19 and 21.
- 3 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Lebanon.
- 4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Lebanon, p. 4.
- 5 Ibid., p. 11.
- 6 UNESCO submission for the universal periodic review of Lebanon, para. 30.
- 7 CEDAW/C/LBN/CO/6, para. 12.
- 8 United Nations country team submission, p. 3.
- 9 CERD/C/LBN/CO/23-24, para. 11. See also United Nations country team submission, p. 3.
- 10 CERD/C/LBN/CO/23-24, para. 15 (a).
- 11 United Nations country team submission, p. 5.
- 12 Ibid., p. 7.
- 13 A/HRC/50/38/Add.1, para. 90. See also United Nations country team submission, p. 11.
- 14 United Nations country team submission, p. 15.
- 15 UNESCO submission, para. 26 (ii)–(iv).
- 16 CEDAW/C/LBN/CO/6, para. 10 (a).
- 17 Ibid., para. 18 (a) and (b).
- 18 Ibid., para. 18 (c) and (d).
- 19 CERD/C/LBN/CO/23-24, para. 7.

- 20 Ibid., para. 15 (b).
- 21 Ibid., para. 15 (d).
- 22 Ibid., para. 29 (c).
- 23 [A/HRC/50/38/Add.1](#), para. 90.
- 24 United Nations country team submission, pp. 4 and 5.
- 25 Ibid., p. 6.
- 26 Ibid., p. 7.
- 27 Ibid., pp. 3 and 4.
- 28 Ibid., p. 4.
- 29 Ibid.
- 30 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission.
- 31 Ibid.
- 32 Ibid.
- 33 Ibid.
- 34 United Nations country team submission, p. 5.
- 35 Ibid., p. 5.
- 36 Ibid., p. 5.
- 37 Ibid., p. 6.
- 38 Ibid., p. 6.
- 39 [CEDAW/C/LBN/CO/6](#), para. 16 (a).
- 40 Ibid., para. 26 (b) and (e).
- 41 Ibid., para. 28 (b).
- 42 United Nations country team submission, p. 7.
- 43 Ibid.
- 44 Ibid.
- 45 UNESCO submission, para. 27.
- 46 Ibid., paras. 28 and 29.
- 47 United Nations country team submission, p. 7.
- 48 [CERD/C/LBN/CO/23-24](#), para. 17.
- 49 Ibid., para. 19.
- 50 United Nations country team submission, p. 6.
- 51 Ibid.
- 52 [CEDAW/C/LBN/CO/6](#), para. 28 (d).
- 53 United Nations country team submission, p. 9.
- 54 Ibid.
- 55 Ibid.
- 56 Ibid.
- 57 [A/HRC/50/38/Add.1](#), para. 93.
- 58 United Nations country team submission, pp. 9 and 10.
- 59 [A/HRC/50/38/Add.1](#), para. 92.
- 60 Ibid., para. 94.
- 61 United Nations country team submission, p. 7.
- 62 Ibid., p. 8.
- 63 Ibid., p. 8.
- 64 Ibid., p. 10.
- 65 Ibid., p. 10.
- 66 Ibid., p. 10.
- 67 Ibid., p. 10.
- 68 Ibid., p. 10.
- 69 Ibid., p. 8.
- 70 Ibid., p. 8.
- 71 UNESCO submission, para. 26 (v).
- 72 Ibid., para. 26 (viii) and (ix).
- 73 United Nations country team submission, p. 9.
- 74 [A/HRC/50/38/Add.1](#), para. 91.
- 75 United Nations country team submission, p. 10.
- 76 Ibid., p. 10.
- 77 Ibid., pp. 10 and 11.

- 78 Ibid., p. 11.  
79 [CEDAW/C/LBN/CO/6](#), para. 16 (c).  
80 United Nations country team submission, p. 11.  
81 Ibid., p. 11.  
82 Ibid., p. 12.  
83 UNESCO submission, para. 26.  
84 United Nations country team submission, p. 12.  
85 Ibid., pp. 11 and 12.  
86 Ibid., p. 11.  
87 Ibid., p. 12.  
88 Ibid., p. 13.  
89 Ibid., p. 13.  
90 Ibid., p. 13.  
91 Ibid., p. 13.  
92 Ibid., p. 13.  
93 Ibid., p. 13.  
94 Ibid., p. 13.  
95 Ibid., p. 13.  
96 Ibid., p. 14.  
97 Ibid.  
98 Ibid.  
99 Ibid.  
100 Ibid.  
101 Ibid., pp. 14 and 15.  
102 [CERD/C/LBN/CO/23-24](#), para. 23.  
103 Ibid., para. 27.
-